

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وسبب الخلاف في الطهار هل النظر إلى ما فيه من التحريج فيشبه الطلاق أو إلى ما فيه من الكفارة فلا يلحق بالطلاق ا ه اللخمي ليس الطهار كالطلاق لأن الخطاب في الطلاق موجه إلى الزوجين وفي الطهار يتوجه إلى الزوج خاصة ا ه وظاهر الأم أن الطهار المجرد يسقط بالردة ونصها ابن القاسم والمرتب إذا ارتد وعليه أيما بالعتق أو عليه طهار أو عليه أيما بـ تعالى قد حلف بها أن الردة تسقط عنه ذلك ا ه وأما أيما بالطلاق فلم ينص ابن القاسم عليها في المدونة لكن كلامه يقتضي أن مذهب ابن القاسم فيها السقوط لأنه قال فيها وإذا ارتد وعليه يمين بـ أو بعتق أو طهار فالردة تسقط ذلك عنه وقال غيره لا تطرح رده إحصانه في الإسلام ولا أيما بالطلاق ا ه وأسقطت الردة إحصانا تقدم من الزوجين في حال إسلامهما فمن ارتد منهما زال إحصانه ولا يزول إحصان الآخر الذي لم يرتد كما يظهر من لفظ المدونة وهو والردة تزيل إحصان المرتد من رجل أو امرأة ويأتنفان الإحصان إذا ارتدا ومن زنى منهما بعد رجوعه للإسلام وقبل إحصانه فلا يرم ابن عرفة لو ارتد قاصدا إزالة إحصانه ثم أسلم فزنى فإنه يرم معاملة له بنقيض مقصوده سحنون لا تسقط الردة حد الزنا لأنه لا يشاء من وجب عليه حد أن يسقطه إلا أسقطه برده ابن يونس ظاهر هذا خلاف المدونة وأنا أستحسن أنه إن علم منه أنه إنما ارتد ليسقط الحد قاصدا لذلك فإنه لا يسقط عنه وإن ارتد لغير ذلك سقط عنه وأسقطت الردة وصية تقدمت في ق عن المدونة أن بطلانها إنما هو إذا تمادى على رده فانظره الحط صدرت منه حال رده فلا تخرج من ثلثه وإن كان له أم ولد فتخرج من رأس ماله وما أعتقه أو أعطاه لغيره قبل رده فإنه لا يبطل والظاهر أن وقفه لا يبطل كعتقه وا أعلم ابن عرفة في ثالث نكاحها إن راجع الإسلام وضع عنه ما كان بـ تركه من صلاة وصوم وزكاة وحد ما كان عليه من نذر أو يمين بعتق أو بـ أو بطهار ويؤخذ بما كان للناس من قذف أو سرقة أو قتل أو قصاص أو غيره مما